

6 أبواب الصيد من جامع الترمذي

عبدالله السعد

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين. عليه الصلاة والسلام.

وباسانيدكم احسن الله اليكم من الامام ابي عيسى محمد ابن عيسى ابن سورة الترمذي رحمه الله تعالى قال - [00:00:01](#)

باب في قتل الحيات. قال حدثنا قتيبات. قال حدثنا الليث عن ابن شهاب عن سالم ابن عبد الله عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتلوا الحيات واقتلوا ذا الطفتين والابتر - [00:00:19](#)

فانهما يلتهمان البصر ويسقطان الحبل قال وفي الباب عن ابن مسعود وعائشة وابي هريرة وسهل ابن سعد قال وهذا حديث حسن صحيح وقد روي عن ابن عمر عن ابي دبابه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى بعد ذلك عن قتل جنا - [00:00:44](#)

عن البيوت وهي العوامر ويروى عن ابن عمر عن زيد ابن الخطاب ايضا وقال عبد الله بن المبارك انما يكره من قتل الحيات الحية التي تكون دقيقة كانها فضة او قال قصبة - [00:01:10](#)

ولا تلتوي في مشيتها قال حدثنا هناد قال حدثنا عبدة عن عبيد الله بن عمر عن صيفي عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:01:28](#)

ان لبيوتكم عمارا فخرجوا عليهن ثلاثا فان بدا لكم بعد ذلك منهن شيء فقتلوه قال هكذا روى عبيد الله بن عمر هذا الحديث عن صيفي عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه - [00:01:47](#)

وروى ما لك بن انس هذا الحديث عن صيفي عن ابي السائب مولى هشام ابن زهرة عن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم وفي الحديث قصة قال حدثنا بذلك الانصاري قال حدثنا معن قال حدثنا ما لك - [00:02:08](#)

وهذا اصح من حديث عبيد الله ابن عمر. وروى محمد بن عجلان عن صيفي نحو رواية ما لك قال حدثنا هناد قال حدثنا ابن ابي زائدة قال حدثنا ابن ابي ليلى عن ثابت بناني عن عبدالرحمن بن ابي ليلى - [00:02:27](#)

قال قال ابو ليلى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ظهرت الحية في المسكن فقولوا لها انا نسألك بعهد نوح وبعهد سليمان ابن داوود الا تؤذينا. فان عادت فاقتلوه - [00:02:47](#)

قال هذا حديث حسن غريب لا نعرفه من حديث ثابت البناني الا من هذا الوجه من حديث ابن ابي ليلى قال باب ما جاء في قتل كلانبر قال حدثنا احمد بن منيع قال حدثناه شيء قال اخبرنا منصور بن زازان ويونس عن الحسن - [00:03:08](#)

عن عبدالله بن مغفل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا ان الكلاب امة من الامم لا ما طبقت لها كلها فقتلوا منها كل اسود بهيم وفي الباب عن ابن عمر وجابر وابي رافع وابي ايوب وحديث عبد الله ابن مغفل حديث حسن صحيح - [00:03:31](#)

ويروى في بعض الحديث ان الكلب الاسود البهيم شيطان. والكلب الاسود البهيم الذي لا يكون فيه شيء من البياض وقد كره بعض اهل العلم صيد الكلب الاسود البهيم قال باب من امسك كلبا ما ينقص من اجرهم. احسنت احسن الله اليكم - [00:03:58](#)

بسم الله الرحمن الرحيم. وبه نستعين نحمده عز وجل ونثني عليه الخير كله ونصلي ونسلم على نبينا محمد وعلى اله واصحابه والتابعين لهم باحسان الى يوم الدين اما بعد فقال الامام ابو عيسى الترمذي في كتابه الجامع - [00:04:20](#)

قال رحمه الله تعالى باب في قتل الحيات وفيما يتعلق بهذه القضية والخلاف الذي وقع بين اهل العلم كما سوف يأتي بمشيئة الله وقد تقدم لنا ان هناك من الحيوانات - [00:04:52](#)

والدواب والهوام مما جاء الامر بقتلها وهناك ما هو عكس ذلك وهو الامر بعدم قتلها فهناك حيوانات ودواب تقتل في الحل والحرم

وهناك اشياء لا تقتل نعم لان الشرع نهى عن قتلها - 00:05:16

فمن جملة الحيات التي جاءت عفوا من جملة الحيوانات او الدواب التي جاء الامر بقتلها الحيات على تفصيل في ذلك كما سوف يأتي عليكم السلام. وخلاف بين اهل العلم في هذه المسألة - 00:05:49

نعم وبادئ ذي بدء ايضا يعني يضاف الى ما تقدم اذا كان هذا القتل عبثا فهذا محرم ولا يجوز. اذا كان القتل عبثا فهذا محرم ولا يجوز وقد جاء في حديث عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنهما - 00:06:13

وهو في السنن اخرج النسائي في المجتبى في موضعين وخرجه غيره ان الرسول صلى الله عليه وسلم قال من قتل عصفورا عبثا نعم عج الى الله في يوم القيامة ان هذا قتلي عبثا - 00:06:40

نعم او كما جاء في هذا الحديث وهذا في الحقيقة جاء من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص وجاء ايضا من غيره هذا اللفظ الذي ذكرته جاء من اكثر - 00:07:11

من حديث ولعل ان نخرج الحديث الان لا يجوز للانسان ان يقتل نعم طارق اخو جاه لا يجوز للانسان ان يقتل عصفورا عبثا والعبث جاء تفسيره في نفس الحديث هو ان يقطع رأسه ويرميه - 00:07:24

من يقطع رأسه ويرمي هذا العصفور لا يأكله ولا يستفيد منه. نعم فهذا محرم ولا يجوز اذا عندنا اشياء من الحيوان جاء الامر بقتلها وذلك لخبثها فتقتل في الحل والحرم - 00:07:47

وعندنا عكس ذلك ما جاء النهي عن قتله وعندنا ايضا امر ثالث وهو انه لا يجوز القتل عبثا الا اذا كان الانسان يستفيد من هذا الشيء الذي اصطاده كالعصفور. نعم - 00:08:12

نعم طلع لنا حديث عبد الله بن عمرو وهذا حديث عمه بن الشويد وهذا صالح. نعم اي نعم حتى ايضا خرج النسائي حديث عبد الله بن عمرو في باب في موضع منها احدهما اباحة قتل العصفور - 00:08:35

اباحة اكل العصفور عفوا نعم نعم من قتل من قتل عصفورا بغير حقه نعم كمل لا لا نعم لا بأس باسناد حديث عبد الله بن عمرو بن العاص من حديث صهيب عن عبدالله بن عمرو من حديث عمو بن دينار عن صهيب عن عبد الله بن عمرو بن - 00:08:54

القاص نعم احسنت اذا هذا هو حقه ان يذبح فيأكل ولا يغمى. نعم قال الامام ابو عيسى حدثنا كتيبة وهو ابن سعيد ابن جميل ابن طوييف ابو رجب الثقفي عليكم السلام - 00:09:16

وهو ثقة ثبت توفي عام ميتين واربعين وتقدم انه ليس في الكتب الستة سواه. قال حدثنا الليث وهو بن سعد الفهمي المصري ابو الحارس وتوفي عن واحد وثمانين سنة سنة خمس وسبعين - 00:09:36

في شهر شعبان وكان دخله في السنة يقولون ثمانون الف دينار نعم خمسة وسبعين ومئة نعم في شعبان كان دخله في السنة يقولون ثمانون الف دينار وكان لا يجب عليه - 00:10:02

الزكاة مع هذا الدخل الكبير وذلك لانه رحمه الله كان ينفق وكان كريما رحمه الله تعالى وبما ان ابو محمد العسيري معنا الليوث في الكتب الستة خمسة. الليوث في الكتب الستة وفروع الكتب الستة خمسة - 00:10:25

اشهوههم الليث بن سعد والثاني الليث ابن ابي سليم الكوفي والليث ابن سعد كثيرا ما يسمى الليث واحيانا الليث وابن ابي سليم كثيرا ما يسمى ليث ابن ابي سليم نعم - 00:10:49

عليكم السلام قال عن ابن شهاب وهو ابو بكر محمد ابن مسلم بن عبيدالله بن عبدالله بن شهاب القرشي الزهري الامام وتوفي عام اربعة وعشرين ومئة قال عن سالم ابن عبد الله ابن عمر ابن الخطاب رضي الله تعالى عنهم - 00:11:07

وسالته في عام ستة ومئة وهو احد الفقهاء السبعة فقهاء المدينة الذين كانوا في وقت واحد وسالم كان اشبه بني عبدالله بن عمر بابيه من حيث السمات والجلالة والعبادة نعم - 00:11:30

وتوفي عام ستة ومئة كما تقدم قال عن ابيه عبدالله بن عمر رضي الله تعالى عنهما وتوفيا في نهاية سنة ثلاث وسبعين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتلوا الحيات - 00:11:52

هذا امر بقتل الحيات وجاء في حديث اخر خمس يقتلن في الحل والحرم في الصحيحين وليس فيه ذكر الحية في الخمس ولكن في رواية في مسلم فيها ذكر الحية نعم - [00:12:13](#)

وانما الخمسة التي جئنا في الصحيحين العقرب الفأر والعقرب والحجبة والكلب العقوق والغراب والغراب. وجاء في رواية في مسلم الحية نعم اقتلوا الحيات واقتلوا ذا الطفيتين والابتوب ذا الطفيتين واحد الطففة - [00:12:34](#)

وهما خطان خطان يكونان في ظهر الحية نعم والابتوب هذا جاء هاتان الحيتان خبثهما جاء التأكيد في قتلها لم؟ لعل الشيخ عبد الله حمود ينتبه فانهما يلتسمان البصر ان يذهبان ببصر الانسان - [00:13:10](#)

نعم يذهبان بنور بصر الانسان بحيث ما يرى نعم ويسقطان الحبل المرء الحامل يسقط منها عليكم السلام. يسقط حملها نعم فلذا جاء الامر بالذات بالتأكيد بقتل من كان متصفا او من - [00:13:45](#)

نعم بقتل هاتين الحيتين وهما ذو الطفيتين والابتوب عليكم السلام قال وفي الباب عن ابن مسعود وعائشة وابي هريرة وسهل ابن سعد رضي الله تعالى عنهم جميعا قال ابو عيسى وهذا حديث حسن صحيح - [00:14:17](#)

نعم هذا الحديث رجاله كما تقدم كلهم من الثقات الثابت المشاهير فهو من اصح الاسانيد وقد خرج هذا الحديث خرجه الشيخان قال وقد روي عن ابن عمر عن ابي لبابة - [00:14:43](#)

نعم وحديث ابن عمر عن ابي لبابة ثابت في الصحيح البخاري ومسلم عن ابي لبابة ان النبي صلى الله عليه وسلم طبعوا ابو لبابة قيل اسمه بشير وقيل بشير بالتصغير وقيل يسير بالسین المهملة - [00:15:08](#)

وقيل اسمه رفاعه وقيل ان اسم كنيته وان رفاعه وبشير اخوان لي ابي لبابة وهو انصار من الاوس احد النقباء رضي الله تعالى عنه وقد اختلف في شهوده بدرا نعم - [00:15:34](#)

روي ابن عمر ابو لبابة رأى ابن عمر يلاحق حيا لكي يقتلها فقال له ابو لبابة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى بعد عن ذلك او نهى بعد ذلك - [00:15:59](#)

نهى بعد ذلك عن قتل جنان البيوت وهي ايضا نوع من الحيات وقد ذكر الحافظ بن حجر ان ابن خلوويه ذكر سبعين اسم او نحو ذلك للحية نعم الافعى والثعبان والحية - [00:16:17](#)

والجنان وغير ذلك من المسميات وبعض اهل العلم يعني ميز بينهما وقال الثعبان لا تطلق الا على الذكر الكبير. نعم وتفصيل كثيرة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى بعد ذلك عن قتل جنان البيوت وهي العوامر - [00:16:41](#)

فهذا فيه استثناء من الامر بقتل الحيات فيستثنى منها ما كان يعيش في البيوت وهي العوامق. العوامق هي لعلاها الشيخ مصطفى ينتبه هي الجن التي تسكن البيوت الجن التي تسكن البيوت - [00:17:07](#)

نعم. فاحيانا الجن يتصور بصورة ماذا بسورة الحية نعم وهذا كما جاء في قصة حديث ابي سعيد الخدري التي سوف تأتي بمشيئة الله وهو ان شابا من الانصار عليكم السلام - [00:17:34](#)

من الصحابة رضي الله عنهم كان مشاركا في الخندق رضي الله عنه فهو كان حديث عهد بعرس فكان احيانا يستأذن ويذهب الى زوجته ففي مرة من المرات استأذن فقال له عليه الصلاة والسلام خذ سلاحك معك اني اخشى عليك من - [00:17:57](#)

ايضا نعم فجاء فوجد امرأته عند الباب فاخذته الغيرة فاشار اليها بالرمح قالت تعال ادخل الى البيت وانظر ما الذي اخرجني فدخل فوجد حية على الفراش فانتظمتها برمحه فالتفت عليه - [00:18:20](#)

فلا يدري ايها اسرع موتا الحية او هذا الشاب الانصاري رضي الله تعالى عنه. حتى قال ابو سعيد يعني قلنا للرسول عليه الصلاة والسلام ادع الله ان يحييه نعم خلاص قد - [00:18:45](#)

توفاه الله سبحانه وتعالى نعم فلذا جاء النهي عن قتل جنان البيوت نعم هل جنان البيوت بيوت المدينة فقط او بيوت باقي المدن نعم هذا نعم فيه خلاف بين اهل العلم مثلا الامام مالك يقول هذا في المدينة بيوت المدينة لنجاة في رواية - [00:19:03](#)

ان نفرا من الجن اسلموا وجاءوا للمدينة جاء الامر قبل القتل بالتحويل عليهن وذهب غيرهم من اهل العلم الى ان هذا شامل لبيوت

المدينة ولغيري ولغير المدينة لجميع المدن فالتى تعيش في البيوت هذه مستثناة من القتل لابد قبل القتل من ماذا؟ من التحويل عليها - 00:19:38

لابد قبل قتل من التحويل عليها. طبعاً يستثنى ذو الطفتين وماذا؟ والابتم هذان النوعان مستثنيان. نعم وذلك لانهما يذهبان بالبصر ويسقطان الحبل هذان مستثنيان بالقتل واما ما سوى ذلك فانه ينذر. عليكم السلام - 00:20:13

ويحوج عليه وهل هذا لعل ابو سليمان ينتبه؟ هل هذا الانزاق والتحويل عليه؟ طبعاً ينذر ويحرج عليه ثلاثاً نعم كما سوف يأتي في حديث ابي سعيد وهل هذا ثلاثاً ثلاث مرات تكور - 00:20:42

التحويل ثم اذا رأيت تقتله او تنتظر ثلاثة ايام لعل سامي ايضاً ينتبه او تنتظر ثلاثة ايام نعم ايضاً هذا محل خلاف بين اهل العلم والعقرب الله اعلم ان ان هذا تحرج عليه ثلاثاً وتنتظر بعد ذلك ثلاثة ايام. ايام - 00:21:03

نعم لانه جاء في رواية ثلاثة ايام. جاء في بعض الروايات ثلاثة ايام في الصحيح ثلاثة ايام فتنتظر ثلاثة ايام بعد التحويل ثلاثاً نعم. ثم اذا رؤي بعد ذلك يقتل - 00:21:28

نعم وقد ذكرت انا هذا من قبل في الدعوات والاذكار بعد ان ذكر كلام ابي عمر ابن عبد البر رحمه الله في بحث المسألة وقد اطال وذكر الخلاف وذكر والخلاف وذكر كلام ابن عبد الباقي وكلام الطبري ايضاً - 00:21:47

غيرهم من اهل العلم قلت وانا اذهب الى هذا اي استثناء اه نعم اي ان هذا عام ويستثنى من ذلك ذو الطفتين والابتم قلت ان اذهب الى هذا لما جاء في حديث ابي لبابة وما كان في معناه - 00:22:15

فانه عام فقد جاء في الصحيحين عام في المدن يعني ليس خاصاً في المدينة النبوية بل في كل المدن فان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل الجنانة التي في البيوت - 00:22:37

والبيوت تشمل ماذا بيوت المدينة وغيرها وفي رواية نهى عن قتل جنان البيوت. وجاء في حديث ابي السائب عن ابي سعيد الخدري. قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:22:52

ام الهوام من الجن فمن رأى في بيته شيئاً منها فليحوج عليها ثلاث مرار فان عاد فليقتله فانه شيطان. وفي لفظ للترمذي ان للبيوتكم عماراً. فحوجوا عليهن ثلاثاً فان بدا لكم بعد ذلك منهن شيئاً فاقتلوه - 00:23:07

وهذا شامل لبيوت المدينة وبيوت غيرها من المدن الاخرى كما بين ذلك الطبري وابن عبد البر وقوله صلى الله عليه وسلم ثلاثاً ان يكور ذلك ثلاث مرات كما تقدم في حديث ابي سعيد الخدري - 00:23:37

رضي الله عنه ثم يمهله ثلاثاً ثلاثة ايام كما وقع ذلك في بعض الفاظ حديث ابي سعيد الخدري عند مسلم فان رآه بعد ذلك فانه يقتله. والله تعالى اعلم نعم طبعاً ذكوا الحافظ ابن حجر عن الداودي - 00:23:58

ان الجن لا يتصور في ذي الطفتين والابتم نعم قال الحافظ ابن حجر انها تعقب على قوله ذلك. المهم ذو الطفتين والابتر هذا مستثنى لخبز بالزات يعني شدة خبز هاتين الحيتين في اسقاط الحبل والذهاب بالبصل - 00:24:23

نعم. فالخلاصة ان حيات آآ البيوت سواء في المدينة او في غيرها انها اذا لم تكن من ذي الطفتين والابتر فان او لا فان نعم فلا تقتل حتى يحوج عليها ثلاث مرار - 00:24:48

ثم ينتظر ثلاثة ايام فان رؤيت بعد ذلك فانه تقتل التحويل تحوج عليكن عليكن بالله عز وجل نعم. واذا رأيتكن بعد ذلك فاني اقتلكن وما شابه ذلك من نعم وسوف يأتي نعم من التحويل - 00:25:13

كيف بالوصف بالوصف نعم يعرب بالوصف له خطان وهو ليس بالطويل، نعم وانا طبعاً ما اعرفه لكن ممكن ان يخرج الان نعم احسنت ابيض على ظهر ايه اي نعم خطانا بيضا لكن المقصود الشكل الشكل انا اقول يخرج يعني في شبكات التواصل - 00:25:44

نعم لا يحفظ ايه هذا يعني هذان الصنفان مستثنيان نعم نعم طبعاً قوله عن ابن عمر عن ابي لبابة هذا وقع فيه اختلاف ذكره البخاري او بعض هاالاختلاف ذكره في صحيحه - 00:26:25

وقد ذكره الترمذي فقال ويروى عن ابن عمر عن زيد بن الخطاب ايضاً عليكم السلام. لان الرواية جاءت على ثلاثة اوجه عبدالله بن

عمر عن زيد عفوا عبد الله بن عمر عن ابي لبابة هذا وجه - 00:26:59

وعبدالله بن عمر عن ابي لبابة او عن زيد بن الخطاب هذا الوجه الثاني والوجه الثالث عبد الله بن عمر عن ابي لبابة وزيد ابن الخطاب وارجح والله اعلم هذه الواجهة عن ابي لبابة. عن ابي لبابة - 00:27:20

نعم ولذا قال ويروى عن ابن عمر عن زيد ابن الخطاب ايضا هذا الوجه نعم يعني عن زيد ابن الخطاب وايضا ابو لبابة. نعم بالشك فيهما والراجح عن ابي لبابة - 00:27:45

قال وقال عبد الله بن المبارك انما يكره من قتل الحيات الحية التي تكون دقيقة كانها فضة ولا تلتوي في مشيتها. نعم فتقدم ان الحيات يقتل؟ نعم ان الحيات التي في الصحاري هذه تقتل - 00:28:07

فاذا الخلاصة ان الحياة على تفصيل في ذلك. عندنا في البيوت وعندنا في الصحابي التي في الصحابي تقتل بدون ذوق والتي في البيوت فانها تنذر ثلاث مرات وينتظر ثلاثة ايام بعد الانذار - 00:28:30

ويستثنى من هذا الانذار ذو الطفيتين والابتوا هذان يستثنيان فيقتلان. نعم وهذا ليس خاصا بالارجح والله اعلم في المدينة بل في المدينة وفي غيرها قال ابو عيسى حدثنا هناد وهو ابن التميمي الكوفي وهو ثقة عابد مكسب - 00:28:53

توفي عام ثلاثة واربعين ومئتين وقد اكثر عنه ابو عيسى الترمذي قال حدثنا عبده وهو ابن سليمان الكلابي وهو ثقة ثبت توفي عام سبعة وثمانين ومئة قال ان خرج له الجماعة قال عن عبيد الله - 00:29:20

ابن عمر رضي الله تعالى نعم عن عبدالله عن عبيد الله ابن عمر ابن حفص ابن عاصم ابن عمر ابن الخطاب وعبيد الله بن عمر توفي عام سبعة واربعين ومئة. وهو من صغار التابعين. خرج له الجماعة - 00:29:40

وهو ثقة ثبت وقد قدمه يحيى بن معين في نافع نعم على الامام مالك وعبيد الله بن عمر في رواية اهل الكوفة عنه فيها بعض الشيء مثل محمد ابن خاتم الضريب - 00:30:00

نعم وهو من اهل الكوفة في روايته عن عبيد الله بن عمر فيها بعض الشيء نعمة ايضا نعم الدواء وردي طبعا هو ليس من اهل الكوفة الدواء وردي وانما مكي ولكن اختلطت عليه - 00:30:21

طلعت عليها احاديث انقلبت عليه او حديث عبيد الله وعبدالله نعم فلذا في روايته عنه نعم شيء ولذا بواية عن عبيد الله فيها ضعف والعلة من وليس من عبيد الله - 00:30:39

نعم قلنا عن صيفي وصيفي هو بن زياد الانصاري. صيفي هو بن زياد الانصاري المدني نعم وهو ثقة نعم خرج له مسلم وغيره. قال عن ابي سعيد الخدري نعم سعد ابن مالك ابن سنان - 00:31:01

الانصاري الخصري من بني خضرة وتوفي سنة اربع وسبعين رضي الله عنه وهو من المكثرين من الرواية قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لبيوتكم عمارا. اي سكانا من الجن هؤلاء المقصود بالعمال - 00:31:28

هذا هو المقصود بالعمال واي سكانا من الجن فحوجوا عليهن ثلاثا فان بدا لكم بعد ذلك منهن شيء فاقتلوه نعم والتحويج كما تقدم هو تخويفهم بالله عز وجل وعليكن الحوج - 00:31:49

اذا رأيتن اذا رأيتن بعد ذلك فسوف اقتلنكن واسألكن بالله الا اراكن بعد نعم ونحو ذلك قال هكذا روى عبيد الله ابن عمر هذا الحديث عن صيفي عن ابي سعيد الخدري وروى ما لك بن انس هذا الحديث عن صيفي عن ابي السائب مولى هشام ابن زهرة -

00:32:16

وابو السائب قيل هو عبد الله بن السائب الانصاري وهو ثقة قال عن ابي سعيد الخضر عن النبي صلى الله عليه وسلم وفي الحديث قصة. واتقدم ذكر القصة وهي قصة الشاب - 00:32:49

الذي قتلته الحية قال حدثنا بذلك الانصاري وهو اسحاق بن موسى حدثنا بذلك الانصاري وهو اسحاق بن موسى الانصاري الخطبي ووثيقة جليل ثقة فقيه قال حدثنا معا وهو ابن عيسى القزاز - 00:33:07

توفي عام ثمانية وتسعين ومئة والانصاري بعد الاربعين ومائتين وهذا حدثنا مالك اي عن صيفي عن ابي السائب قال ابو عيسى وهذا

اصح من حديث عبيدالله بن عمر وروى محمد بن عجلان وهو المدني صدوق له بعض الاوهام - 00:33:28

توفي عام ثمانية واربعين ومائتين عن صيفي نحو رواية مالك. فالراجح رواية الامام مالك. وان بين صيفي وبين ابي سعيد ابو

السائب عبد الله بن السائب قيل ان اسمه عبد الله بن السائب - 00:33:54

نعم وهذا فيه التحويت عليهن وهذا فيه اه في البيوت ما كان في البيوت وهنا ليس في ذلك تقييد في بيوت المدينة ان لبيوتكم هذا

خطاب نعم للصحابة وللأمة من بعدهم - 00:34:15

قال حدثنا هناد وهو ابن السبي تقدم ابو السري التميمي قال حدثنا ابن ابي زائدة وهو يحيى بن زكريا بن ابي زائد الهمدان الكوفي

وهو ثقة ثبت وفقه وعالم اخرج له الجماعة - 00:34:38

وتوفي سنة ثلاث وثمانين ومئة او اربع وثمانين ومئة قال حدثنا ابن ابي ليلى وهو محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى الانصاري

واتوفي عام ثمانية واربعين ومئة وهو فقيه - 00:35:01

وهو الذي يقال يعني ما يذكر في كتب الخلاف والفقه كتب الفقه الموسعة هذا قول ابن ابي ليلى اي محمد بن عبد الرحمن ووالده

عبدالرحمن بن ابي ليلى الانصاري ثقة جليل من التابعين - 00:35:21

وابن اخي ابن ابي ليلى عبد الله بن عيسى هذا ثقة عبد الله بن عيسى ثقة واما محمد بن عبدالرحمن فهو سيء الحفظ. محمد بن عبد

الرحمن بن ابي ليلى سيء الحفظ - 00:35:44

فلا يحتج به وانما يكتب حديثه قال عن ثابت البناني وهو ثابت ابن اسلم البناني البصري وهو ثقة سبت توفي بعد العشرين ومئة

خرج له الجماعة قال عن عبدالرحمن بن ابي ليلى وهو والد محمد بن عبدالرحمن - 00:36:00

الانصاري وهو ثقة نعم توفي سنة ست وثمانين او نحوها قال قال ابو ليلى ابو ليلة هو والد عبد الرحمن. الانصاري. صحابي رضي الله

عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ظهرت الحية في المسكن - 00:36:25

فقولوا لها انا نسألك بعهد نوح وبعهد سليمان ابن داود ان لا تؤذينا فان عادت فاقتلوها نعم. قال ابو عيسى هذا حديث حسن غريب لا

نعرفه من حديث ثابت البناني الا من هذا الوجه. من حديث - 00:36:54

ابن ابي ليلى نعم هذا الحديث طبعاً اسناده ضعيف نعم جدا نقل الترمذي عن البخاري في العلل الكبير ان البخاري ضعفه جدا وهذا

ظاهر كلام ابي عيسى لانه لم يصححه ولكن ليس تضعيفا شديدا - 00:37:17

بالنسبة لابي عيسى اما البخاري فضعفه تضعيفا شديدا. وانا اذهب الى قول البخاري لان ابن ابي ليلى سيء الحفظ رحمه الله ولانه اتى

باسناد غريب نعم فهذه الغرابة علة اخرى - 00:37:44

وقد تكون اشد من علة نفس محمد بن عبد الرحمن نعم. واما معنى هذا الخبر فثابت كما تقدم في الحديث السابق فهذا الخبر خبر

ضعيف والعقرب انه ضعيف جدا كما قال الامام البخاري - 00:38:02

لعلتين محمد بن عبد الرحمن ولغرابة اسناده هذا الخبر ثم قال ابو عيسى باب ما جاء في قتل الكلاب نعم تفود به بارك الله فيك

محمد بن عبد الرحمن ابن ابي ليلى كما قال ابو عيسى لا نعرفه من حديث ثابت البناني الا من هذا الوجه - 00:38:23

ومحمد بن عبد الرحمن ليس من اصحاب ثابت المعروفين برواية عنه نعم اصحاب ثابت كثر نعم وعلى رأسهم حماد بن سلمة وحماد

بن زيد وغيرهم من سقات البصريين نعم فهذا الاسناد لا شك فيه النكاوة - 00:38:49

هنا غرابة المقصود بها والله اعلم النكارة فهذا الخبر عليكم السلام هذا الخبر لا يصح وان اذهب الى قول البخاري انه ضعيف جدا قال

باب ما جاء في قتل الكلاب - 00:39:17

نعم الكلاب سوف يأتيها الا لا يجوز تربيتها الا ما استثناه الشارع من كلب الصيد او كلب الزرع او كلب نعم اي نعم الحراسة. نعم فهذا

مستثنى. واما ما سوى ذلك فلا يجوز - 00:39:38

تربية الكلاب نعم ثانيا ان الرسول عليه الصلاة والسلام جعل هناك عقوبة لمن ربي كلبا ليس في هذه الاشياء. وهو نقصان اجره وهذا

فيه تشديد في ذلك وقد يكون والله اعلم - 00:40:07

هذا لما حصل من تعلق الناس الناس لهم تعلق بماذا بالكلاب الناس لهم تعلق بالكلاب قديما وحديثا نعم والكلب مشهور بالوفا الكلب مشهور بالوفا وقد يقدم حياته على حياة ماذا؟ على حياة صاحبه - [00:40:35](#)

نعم والقصة مشهورة عندما جاء شخص لم يشعر من الحليب او اللبن واخذ يصيح الكلب يعوي يعوي يعوي فقال اطلقوه فجاء وشرب من هذا فسقط ميتا لان حية جاءت والقت السم في هذا الاناء - [00:41:01](#)

نعم ولذا الكلب يعني عندما يهاجم الذئب الغنم الكلب ماذا يفعل يدافع يدافع حتى لو الذئب ماذا؟ قتله. قتلت هذا الكلب نعم يدافع ولا يترك نعم الكلاب ولا يترك عفوا الذئب - [00:41:23](#)

تأخذ من الغنم نعم فالناس لهم تعلق في الكلاب وخاصة في وقتنا هذا وخاصة عند الغربيين من الكفرة نعم حتى وصل بهم الى ان الواحد منهم يعني نعم قد يوصي يوصي بماله للكلب - [00:41:45](#)

نعم وليس ولولا انه كلب مثله لما اوصى بان يكون ما له لهذا الكلب نعم اما الذين يتزوجون الكلاب فهؤلاء يعني ليسوا نعم هؤلاء ليسوا من البشر نعوذ بالله. الاصل انهم ليسوا بشرا اصلا - [00:42:09](#)

نعم ثم نهى الشارع جاء الامر بقتل الكلاب ثم نهى الشارع عن قتلها الا ماذا الاسود البهيم. نعم هو الذي جاء الاستثناء نعم ايضا ليحرس الزرع ايه حقس الزرع من ان ياتي ناس من اللصوص ويأخذون نعم ما في هذا الزرع من ثمار. نعم - [00:42:31](#)

نعم احسنت نعم احسنت نعم نعم فهو نعم يحمي هذا الزرع سواء كان من الاغنام ولا من غيرها؟ نعم او من الناس الذين يأخذون نعم. وقد حدثنا احد الاخوة جاب له كلب بس لف به على المزرعة - [00:43:06](#)

لف به بس على قال كاد يعني ان يهلك احد اولاد الجيران عندما جاء للمزرعة نعم بس لف به بس لف به على المزرعة يعني يبين له ان هذا هذا الحمى - [00:43:30](#)

نعم فجاء اولاد جيرانهم في المزرعة الاخرى او كذا يعني بغى كاد ان نعم نعم يعضها نعم يفعل به شيئا كبيرا نعم فهذه النعم الكلاب تحرس نعم هذا الزرع سواء كان من الانسان او من الحيوان - [00:43:47](#)

نعم احسنت تدوب تدوب نعم يدوبونها على نعم ذلك في المخدرات وكذا هذا نعم هذا داخل في يعني يلحق بالاستثناءات التي جاءت يلحق بالاستثناءات التي جاءت نعم واما اطعام هذه الكلاب - [00:44:14](#)

اطعام هالمخدرات او كذا فهذا لا يجوز هذا لا يجوز نعم قال حدثنا احمد بن ابن منيع وهو البغوي من الحفاظ ثقة حافظته في عام اربعة واربعين ومائتين وله مسند - [00:44:37](#)

قال حدثنا هشيم هو ابن بشير الواسطي وهو ايضا ثقة حافظ توفي عام ثلاثة وثمانين ومئة قال اخبرنا منصور بن زاذان وهو الثقفى ابو المغيرة وهو ايضا ثقة سبت واسطي توفي عام تسعة وعشرين ومئة - [00:44:57](#)

قال ويونس وهو ابن عبيد العبدى ابو عبيد البصري وهو ايضا ثقة سبت توفي سنة تسعة وثلاثين ومئة قال عن الحسن وهو ابن ابي الحسن البصري الامام سيد من سادات التابعين توفي عام عشرة ومئة - [00:45:20](#)

قال عن عبد الله بن مغفل رضي الله تعالى عنه وكان عبد الله بن مغفل رضي الله عنه نزل البصرة ولذا هذا الحديث مخرجه بصري من رواية الحسن قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا ان امة من الامم - [00:45:43](#)

فالكلاب امة من الامم. ان هم الا امم امثالكم فالكلاب والطيور والباقي الحيوانات هذه كل جنس منها امة من الامم فلولوا هذا المانع قال لامرت بقتلها كلها ولكن الذي منعه عليه الصلاة والسلام هو ذلك - [00:46:09](#)

وهو بقاء هذه الامة نعم فالله عز وجل خلق هذه الحيوانات لتبقى نعم ولذا امر نوح ان يأخذ من كل زوجين اثنين. نعم حتى تبقى ولا تهلك هذه الحيوانات والان تعلمون يعني احيانا الصيد الجائر كما يقال - [00:46:40](#)

يعني احيانا قد يؤدي الى القضاء على ماذا نعم للقضاء على هذا الحيوان نعم كل حيوان كل امة نعم لا يجوز ابادتها. نعم قال لولا ان الكلاب امة من الامم لامرت بقتلها كلها - [00:47:12](#)

ثم استثنى عليه الصلاة والسلام عليكم السلام يا شيخ عبد الله تعالى منا قال لولا ان الكلاب امة من الامم لامرت بقتلها كلها فاقتلوا منها

كل اسود. بهيم هذا المستثنى - 00:47:35

وجاء بان الاسود البهيم شيطان والاسود البهيم يعني الخالص فهذا لانه شيطان فانه يقتل فالشيطان يتصور بصورة هذا الكلب نعم وطبعا هذا الحديث على ظاهره وبعض اهل العلم تأول ذلك - 00:47:56

فقال النووي رحمه الله سمي شيطانا لكونه اعقب الكلاب واخبثها واقلها نفعا وهذا طبعا فيه تأويل نعم هو شيطان يعني ليس لانها تشيطن لا لانه ماذا لانه شيطان نعم وقد ذكر بعض اهل العلم - 00:48:22

ان رجلا من اهل العلم كان كيف البصر اخبرته زوجته انها رأت في البيت قطة رأت في البيت قطة سوداء تصفق كيف قطة تصفق فجن هذا تصور ويصفق يريد ماذا - 00:48:53

هي خافت اخافة اهل البيت فاخبرت زوجها كان كيفا فقام وقرأ بسورة البقرة وقسمها على يومين قسمين في كل يوم قسم فبعد ان انتهى من قراءتها وجدت هذه القطة ماذا؟ مبة - 00:49:17

وجدت هذه القطة ميتا نعم فالقرآن العظيم نعم كله خير. كلام الله جل وعلا نعم اذا هذا الاسود البهيم مستثنى نعم هو الذي يقتل. نعم قال وفي الباب عن ابن عمر وجابر وابي رافع - 00:49:39

وابي ايوب الانصاري رضي الله تعالى عنهم جميعا قال وحديث عبد الله ابن مغفل حديث حسن صحيح نعم وهذا الحديث يجاله كلهم سقات مشاهير قصاد نعم والحسن قد سمع من عبد الله بن مغفل - 00:50:07

والحسن قد روى ايضا عن عبد الله ابن مغفل كما في مسلم نعم الامر بغسل الاناء من ولوغ الكلب كم ثمان اي ثمان مرات سبع بالماء وواحدة الثامنة بالتراب. قال والثامنة اثره بالتراب. نعم - 00:50:32

فهذا مخوج نعم في صحيح الامام مسلم. فعبدالله فالحسن قد سمع من عبد الله بن مغفل ولذا تحمل الحديث التي يرويها عنه على الصحة قال ويروى في بعض الحديث ان الكلب الاسود البهيم شيطان - 00:50:56

وهذا نعم جاء في صحيح مسلم من حديث عائشة ومن حديث ابي ذر والاسود البهيم يقطع مزة نعم نعم جاء هذا يقطع صلاة الانسان. نعم هذه نعم الثلاثة المرأة والكلب - 00:51:19

والكلب الاسود وماذا؟ والحمار نعم هذه تقطع الصلاة والصواب ان الحديث على ظاهره نعم قال والكلب الاسود البهيم الذي لا يكون فيه شيء من البياض اي الخامس وقد كره بعض اهل العلم صيد الكلب الاسود البهيم - 00:51:41

وذلك لكونه شيطان فلا يصاد به نعم ولعله نقف عند هنا هنا بعض المسائل التي تقدمت لنا فيما سبق ومنها مسألة التفويض طبعا تقدم التفويق ما بين اذا ما اكل الكلب وبين اذا ما اكل البازي - 00:52:07

وانه جاء عن الصحابة انه اذا اكل البازي فيأكل بخلاف الكلب اذا اكل فانه لا يؤكل مما اكل منه وتقدم انه لعله يعني يراجع تراجع الاثار التي جاءت عن الصحابة في ذلك - 00:52:34

نعم ومن المسائل ايضا طبعا جاء في الحديث الصحيح نعم حديث حديس عديم نعم بن عبد الله بن حاتم الطائي قال وان قتلنا قال وان قتلنا اي قتلنا الصيد - 00:52:53

فاختلف اهل العلم اذا الكلب قتل الصيد بالخنق او بالضرب. نعم. هل تكون موكوزة او لا تكون؟ بعض اهل العلم قال اذا لم يجرحها تكون موكوزة وبعض اهل العلم قال - 00:53:15

لا تؤكل حتى ولو لم يجرح وهذا والله اعلم هو الاقرب لظاهر الحديث قال وان قتلنا قال وان قتلنا ولم يستثنى ماذا؟ نعم ولم يستثنى الخنق نعم ايضا تقدم في اسناد - 00:53:33

فيه يوسف ابن عيسى وقلت هو القطان والصواب ان يوسف ابن عيسى الزهري نعم احسنت نعم وهو يوسف ابن عيسى الزهبي. وليس القطان نعم احسنت الف وخمس مئة وثمانية وثلاثين - 00:53:57

واذا امكن للشيخ الاسلام اذا امكن مراجعة نعم الباب الذي تقدم الكلام فيه على باب ما جاء في صيد المعراج فيحذف يوسف بن عيسى القطان يحذف وانما هو يوسف بن عيسى الزهري وهو ثقة - 00:54:30

نعم وليس القطان نعم هذا ما احببت ان انبه عليه ولعل نقف عند هنا هذا وبالله تعالى التوفيق - 00:54:51